

شروط المنح

أصدرت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وفقا لمقتضيات القانون رقم 24-96، القرار عدد 11/02/°N/DG/ANRT المؤرخ في 17 يوليو 2002 يتعلق بشروط تسليم تصاريح إحداث واستغلال الشبكات المستقلة (الراديو كهربائية والسلكية).

يمكن لكل شخص ذاتي أو معنوي تقديم طلب الترخيص. ويمنح الترخيص شريطة توفر الطيف وشريطة ألا يعيق مشروع الشبكة الاشتغال التقني للشبكات القائمة المرخصة من لدن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وأن يحترم المواصفات التي تستلزمها السلامة العامة والدفاع الوطني.

ويمكن رفض الطلب عند عدم استيفائه أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من القرار المذكور. وينبغي أن تكون المعدات الراديو كهربائية المراد تثبيتها في الشبكة معتمدة قبل استخدامها في المغرب. وفي غياب هذا الشرط، لا يتم تسليم ترخيص الإحداث.

مسطرة تسليم الترخيص

بغية تسهيل تسليم التراخيص، أحدثت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات هذه المسطرة لإيداع الطلب الذي ينبغي أن يملأه صاحبه في نسختين (بحروف مطبعية) ويرفقه بما يلي :

بالنسبة للشبكات المستقلة الراديو كهربائية الدائمة

- 1. طلب الإحداث موقعا ومختوما بصفة صحيحة من لدن المالك. وينبغي أن يذكر هذا الطلب طبيعة الشبكة وهوية المنشئ التقني للشبكة.
- 2. رسالة الإحداث (يفضل أن تكتب على الورق المعنون للمنشئ) التي يشهد بموجبها منشئ الشبكة المعين بأنه يتولى إنشاء الشبكة، أو في غياب الرسالة، نسخة من أذينة الطلبية أو الصفة التي تربط صاحب الطلب بالمنشئ.
- 3. بالنسبة لجميع الطلبات الأخرى غير تلك الخاصة بالإدارات والمؤسسات العامة والسفارات والهيئات القنصلية والمنظمات الدولية أو الحكومية الدولية الموجودة في المغرب، نسخة مصادقة عليها لبطاقة التعريف الوطنية أو عند الاقتضاء شهادة سكنى صاحب الشبكة، وكذا نسخة من السجل التجاري.
- 4. بالنسبة للشبكات المستقلة ذات الاستخدام المتقاسم، الوثائق التي تثبت بأن الهيئات التي ستستخدم الشبكة مرتبطة قانونا فيما بينها (شركات أو شركات تابعة أو فروع)، مع تحديد موقعها.
- 5. التزام بالشرف.
- أ نموذج خاص بالهيئات الخاصة؛
- ب نموذج خاص بالإدارات والمؤسسات العامة.
- 6. شيك محرر باسم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يبين طبيعة المصاريف ويتضمن قيمة مصاريف تكوين الملف.
- 7. الملف التقني لطلب الترخيص للشبكة المستقلة الراديو كهربائية.
- 8. دراسة توضح ما يلي :
- أ أسباب إحداث الشبكة والحاجة لاستخدام الوسائل التقنية الذاتية، كبديل عن تلك التي تقترحها شبكات المواصلات

القائمة ؛

• ب. مواصفات إعداد الشبكة مع إيضاح المواقع الرئيسية للإرسال ؛

• ت الحاجيات من قنوات الترددات.

بالنسبة للشبكات المستقلة الراديو كهربائية المؤقتة

• 1. طلب إحداث شبكة راديوية مؤقتة يوضح أسباب وإطار استخدام المعدات الراديو كهربائية.

• 2. الاستمارة التقنية الخاصة بالشبكة المستقلة الراديوية المؤقتة ، مملوءة ومختومة بصفة صحيحة

• 3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز سفر الموقع على الطلب؛

• 4. إثبات أداء مصاريف تكوين الملف.

ملاحظات

يرخص بربط شبكة مستقلة راديو كهربائية مع الشبكات العامة للمواصلات لكل حالة على حدة (انظر المادة 14، الفقرة 3، من القانون رقم 24-96). ويوجه طلب بهذا الصدد إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يحدد واجهات الربط.

E-services:
[Autorisation des réseaux indépendants radioélectriques](#)
All

Source URL: <https://www.anrt.ma/ar/accordeon/882>